

ص-08-2025-30101-3000091

1 - اوت 2025

من المديرية العامة للأدعاءات إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المطبقة على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جويلية 2025.

وبعد، لقد ذكرتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مصالح المندوبية الجهوية للتربية بقبلي قامت بإقتطاع الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة لفائدتكم بعنوان الأشغال العامة التي قمتم بها في إطار تنفيذ صفتين ممتثلتين في بناء وتهينة وصيانة معهد ابن الناضور والمدرسة الإعدادية بقبلي. وتطلبون التدخل لدى المندوبية الجهوية للتربية بقبلي لاقتطاع الخصم من المورد بنسبة 1% عوضا عن 1.5% على المبالغ التي سيتم دفعها لكم مستقبلا باعتبار أنّ شركتكم تنشط في مجال البناء والأشغال العامة وتطلبون كذلك إسترجاع مبالغ الخصم من المورد التي تم اقتطاعها التي خضعت لنسبة زائدة عن 1%.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. وتخفّض هذه النسبة إلى 1% إلى المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة المحددة بـ 15%.

مع العلم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025 الترفيع في النسبة العامة للضريبة على الشركات من 15% إلى 20%. وتطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 والمصرّح بها خلال سنة 2025 والسنوات الموالية. غير أنّه لم يطرأ أي تغيير على الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركتكم تخضع للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة المحددة بـ 15% وبـ 20% بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024، فإن المبالغ التي تدفعها لكم المندوبية الجهوية للتربية مقابل خدمات البناء والأشغال العامة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي فإن المندوبية المذكورة أعلاه مطالبة مستقبلا باقتطاع الخصم من المورد بنسبة 1% . وفيما يتعلق بمبالغ الخصم من المورد التي تم اقتطاعها بنسبة زائدة عن 1%، فإنه يمكن طرحها والمطالبة باسترجاعها في حدود الفائض التي تفرزه التصاريح الجبائية المودعة وذلك على أساس مطلب يودع في الغرض لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجعين إليه بالنظر طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الرياضة ونتيجة (الغربي) حرم (العربي)